بحث مختصر
باهم التشريعات والقوانين التى يتعين تعديلها او اصدارها لتحديث مصر

المستشار
محمود محمد فهمى
نائب رئيس مجلس الدولة سابقا
ورئيس هيئتى سوق المال والاستثمار سابقا
محام بالنقض ومستشار قانونى
محكم وخبير شركات واستثمار

علـى مدى التاريخ تميز المصريـون بمبادراتهم الثورية غير المسـبوقة فبرز فى مختلف العصـور عـدد كبير من المصريين الثـوار الاطهار الذين وضعوا بصماتهـم فى عالمنا المعاصر الهادر بالثورة – والذى له فرسانه، وكان فرسان هذا العصر هم شباب مصر، لتتبوأ قامتهم الوطنية والفكرية ذرى القمة للثورات المصرية بل والعالمية.

من هذا المنطلق واستهداء به، وفى ضوء اطار اهداف الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشـريع، وبمناسبة المؤتمر العلمى السـابع والعشرين للجمعية، فانه قد يكون مـن الملائم، بل من الـلازم اعادة النظر فى القوانين والتشـريعات المختلفـة لتتواكب مع الاحداث الحالية بدءا بالدستور لما احاط بتشكيل جمعيته التأسيسية من مطاعن وما اعتوره مـن عيوب، ونـزولا الى القوانين واللوائـح والقرارات، خاصة و ان فكرة تعديل الدسـتور كان موعودا بها من قبل النظام الحاكم فور تشـكيل مجلس النواب الجديد الذى نرجو ان يتم قريبا فى ظل قانون سـليم متفاديا المطاعن بعدم الدسـتورية حسبما كشفت عنه احكام المحكمة الدسـتورية العليا الاخيرة الصادرة فى شأن حل مجلس الشعب ومجلس الشورى على تفصيل يضيق المقام الحالى عن ذكره.

ولذلك فاتشـرف بان اعرض – فى عجالة واجمال – تحديد أو حصر «أهم التشـريعات والقوانـين التى يتعـين تعديلها او اصدارها لتحديث مصر» وذلـك لتبادل الرأى ووجهات

النظر بشأنها وفقا لما يلى:

أولاً – النظر فى جميع احكام ومواد الدستور الحالى الصادر فى ديسمبر ٢٠١٢ وابداء الرأى فيها جميعا، من حيث الابقاء او الحذف او التعديل، او اصدار دستور جديد.

ثانياً – النظر فى تعديل اهم القوانين ذات الاولوية فى الفتره الحالية وهى مرتبة تاريخيا وفقا لما يلى :-

١ – قانون العقوبات – «الكتاب الثانى – الجنايات والجنح المضره بالمصلحة العامة وبيان عقوبتها».

٢ – قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

٣ – قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.

٤ – قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

٥ – قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

٦ – قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

٧ – قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢.

٨ – قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

٩ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة.

١٠ – قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

١١ – قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩.

١٢ – قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠.

١٣ – قانون الغاز الطبيعى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠.

١٤ – قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١.

١٥ – قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

١٦ – قانون المزايدات والمناقصات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩.

١٧ – قانون البنك المركزى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

١٨ – قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

١٩ – قانون الضرائب رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل الضريبة بجعلها ضريبة تصاعدية.

٢٠ – قانون مجلس الهيئات القضائية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨.

٢١ – قانون الصكوك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣.

وبعد هذا الحصر المختصر المجمل لاهم القوانين المقترح اعادة النظر فيها وتعديلها أو استبدالها، فانه قد يكون من الملائم ايراد تفصيل لما اجمل فيما تقدم، وذلك على النحو الآتى:

من المقترح تناول الموضوعات الرئيسية الاتية :

أولا: الاولوية للتشريعات الحاكمة لشبه جزيرة سيناء باعتبارها المشروع القومى الاول لمصر:

١/ ١ – وذلك بمراجعة جميع القوانين والقرارات الاقتصادية والضريبية والجمركية والاستثمارية وانشاء الشركات وتداول الاوراق المالية وتحديد الحد الادنى والاعلى للاجور، والمتعلقة بالانشطة الاستثمارية والاقتصادية والعمل، فى شبه جزيرة سيناء، وذلك لاقتراح ما يحتاج الى استصدار قوانين جديدة او تعديل للقائم منها وازالة التعارض بينها وذلك بغية تنشيط الاستثمار وانشاء الشركات والتعمير والتوطين فى هذا الجزء العزيز من ارض الوطن تمهيدا للعمل على ايجاد كثافة سكانية مناسبة ترد وتكون عائقا وحائط صد ضد الطامعين فى سيناء على مختلف مشاربهم واهدافهم وانتماءاتهم، وذلك باعتبار ما ثبت مؤخرا من احداث تستهدف سيناء واستقرارها وتنميتها وانتقاص السيادة المصرية عليها.

١/ ٢ – واستصحابا واستكمالا للمراجعة السالف ذكرها فاقترح ان تجرى دراسة مكثفة وعميقة ومحيطة بجميع جوانب المشكلة وذلك – بالتعاون مع الجهات الاخرى المختصة – لا سيما القوات المسلحة – لما تتمتع به سيناء من وضع استراتيجى خاص متميز باعتبارها البوابة الشرقية للوطن، وذلك للوصول الى آلية وحلول مناسبة لتوطين المواطنين فى سيناء – سواء المواطنون الاصليون او النازحون اليها – وذلك عن طريق تيسير التملك وتسجيل الملكيات وتقنين وضع اليد وغير ذلك من وسائل واجراءات التشجيع على التوطن والاستقرار.

١/ ٣ – ومن المنطلق السابق اقترح ان تكون اولوية العمالة فى المشروعات الجديدة وكذلك فى توسعات المشروعات الحالية لابناء سيناء ما دامت تتوافر فيهم الكفاءة والرغبة فى العمل، وتحقيقا لذلك اقترح عمل دورات تدريبية مجانية لتأهليهم واكتسابهم المهارات والتخصصات اللازمة والمطلوبة.

ثانيـا : يرتبط بما تقدم بصفة خاصة، وبالاقتصاد القومى بصفة عامة، وجوب مراجعة وتعديل التشريعات المتعلقة بالجهاز المصرفى لا سيما قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقـم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣ وذلك لاحكام وانضباط رقابة البنـك المركزى على وحدات الجهاز المصرفى تحقيقا لتنفيذ مبادئ وقواعد الحوكمة وتفاديا لتعارض المصالح وتضاربها، ولتقوية وتأكيد سلطات البنك المركزى فى ادماج البنوك المتعثرة بعد ثبوت عدم استجابتها لما يطلبه البنـك المركزى من اجراءات وتدابير لاقالتها من عثرتها، وذلك تفاديا للمنازعات القضائية التى تنشب فى حالات الاندماج الاجبارى الجزائى للبنوك المتعثرة.

ثالثا : وكذلك مراجعة التشريعات والقرارات الحاكمة للاستثمار، وسوق المال، والرقابة المالية، والبورصـة، والضرائب، وضريبة المبيعات، والاسـتيراد، والتصدير، والجمارك، وحرية المنافسة، ومنع الاحتكار، والاغراق، والاجور، والشركات.

رابعا : العمل على سرعة اصدار قانون الشركات الموحد، حيث ان الشركات فى مصر تحكمها ثلاثة قوانين رئيسـية وثلاثة قوانين فرعية، بينما مازال مشـروع قانون الشركات الموحد حبيس الادراج لمدة تربو على الخمس عشـرة سنة رغم ما بذل فى اعداده ومراجعته من جهد من جميع الجهات المختصة فى الدولة.

خامسـا : اصدار قانون جديد مستقل لتنظيم الافلاس، وذلك لتيسير اجراءات الافلاس والخروج من السوق باقل الاضرار الممكنة، وباعتبار ذلك عنصرا اساسيا لجذب الاستثمارات والعمل على تشجيعها.

سادسـا : اعداد دراسة ومناقشـة آثار تطبيق قانون الضرائب على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسـنة ٢٠٠٨ من ناحية مدى تأثيره على النشـاط الاقتصادى والاستثمارى فى مصر، وذلـك نظرا لما ينشـر فى الصحف مؤخـرا عن عزم الحكومة على تفعيـل ذلك القانون ثم ترددها فى ذلك.

سـابعا : اعـادة النظر فى نظام المحاكـم الاقتصادية بدرجاتها المختلفة بغية تيسـير اجراءات التقاضى امامها، والاسـراع فى اسـتصدار الاحكام، وتنفيذها، وذلك اسـتقرارا للمراكز القانونية الاقتصادية، وباعتبار ان ذلك – اى حسـم المنازعات والخروج من السوق – هو أحد الدعائم او الركائز المهمة التى ينظر اليها ويضعها فى تقديره المستثمر سواء كان مصريا أو عربيا، او اجنبيا، وحتى تستعيد مصر قصب السبق والريادة فى هذا المجال.

ثامنا : اعداد دراسة مكثفة وعميقة لمدى استفادة الحكومة والجهات العامة من ادراج شرط التحكيم فى العقود الادارية التى تبرمها الحكومة او هذه الجهات مع المستثمرين سواء المصريين او العرب او الاجانب، وذلك نظرا لما لوحظ مؤخرا من فقدان الحكومة وتلك الجهات لبعض القضايا التحكيمية التى ترفع فى الخارج، أو فى الداخل من جراء اختلاف وجهات النظر فى هيئات التحكيم المختلفة حول الاحكام العامة الحاكمة للعقود الادارية وتمتع الحكومة والجهات العامة بسلطات استثنائية اثناء انعقاد العقد وتنفيذه وفى انهائه مما لا يوجد فى القواعد الحاكمة للعقود العادية التى تخضع للقانون المدنى أو التجارى.

تاسعا : اصدار قانون عام جديد بالضوابط والشروط العامة للتصالح مع رجال الاعمال وغيرهم بغية استرداد الاموال التى حصلوا عليها بدون وجه حق، وتشجيعهم على اعادة الاستثمار فى مصر.

عاشرا : اعادة النظر فى قانون الصكوك رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ لما اعتوره من عيوب عدم الدستورية تمثلت فى انشاء هيئة مركزية شرعية تنازع هيئة كبار العلماء فى اختصاصها المقرر بالمادة (٣) من الدستور، فضلا عن جعل قراراتها وفتاواها نهائية وملزمة لجميع الجهات المشاركة فى اصدار الصكوك ومن بينها الحكومة فكأنها صارت سلطة فوق الحكومة، كما يجيز القانون فصل احد اعضاء الهيئة بقرار من خمسة من اعضائها رغم كونه معينا اصلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء، هذا فضلا عن العيوب الاخرى المتعلقة بعدم انضباط الصياغة، وتعارض القانون مع القوانين الاخرى التى تحكم ذات الموضوع، هذا بالاضافة الى انه لم يكن ثمة داع لاصدار ذلك القانون اصلا اذ يغنى عن الصكوك الاسهم اذ كان الغرض من التمويل الملكية والسندات اذا كان الغرض من التمويل الاقتراض، وكلاهما منظمان بالقوانين القائمة حاليا.

ولا يفوتنى ان اذكر بوجوب الاستعانة بالابحاث والدراسات القيمة الموجودة حاليا لدى المجالس القومية المتخصصة والتى يمكن ان تكون معينا مفيدا لالقاء مزيدا من الضوء على ما يحتاج من القوانين والتشريعات المتقدم ذكرها من تعديل او الغاء او استبدال.

تلك مقترحات مقتضبة وسريعة اردت ان اضعها تحت نظر القارئ العزيز والسادة المسئولين، ويمكن ان يضاف اليها ما يستلزمه ما يستجد من الاحداث والتطورات على الساحة الاقتصادية والاستثمارية، لا سيما بعد انتخاب مجلسى النواب والشورى طبقا

لاحكام الدستور الجديد، وما يقتضيه ذلك بحكم اللزوم الدستورى والقانونى من تشكيل لحكومة جديدة.

هذا اجتهاد منى فى الموضوع المطروح ومن اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد، وحسبى ان اكون من اصحاب الاجر الواحد.

والله من وراء القصد وهو الموفق والهادى الى سواء السبيل، ، ،